متن الأفعوانية

في أحكام الحيّات وما شابهها

د. محمد بن عبد اللطيف آل برعي

دار الفطرة
للنشر والتوزيع

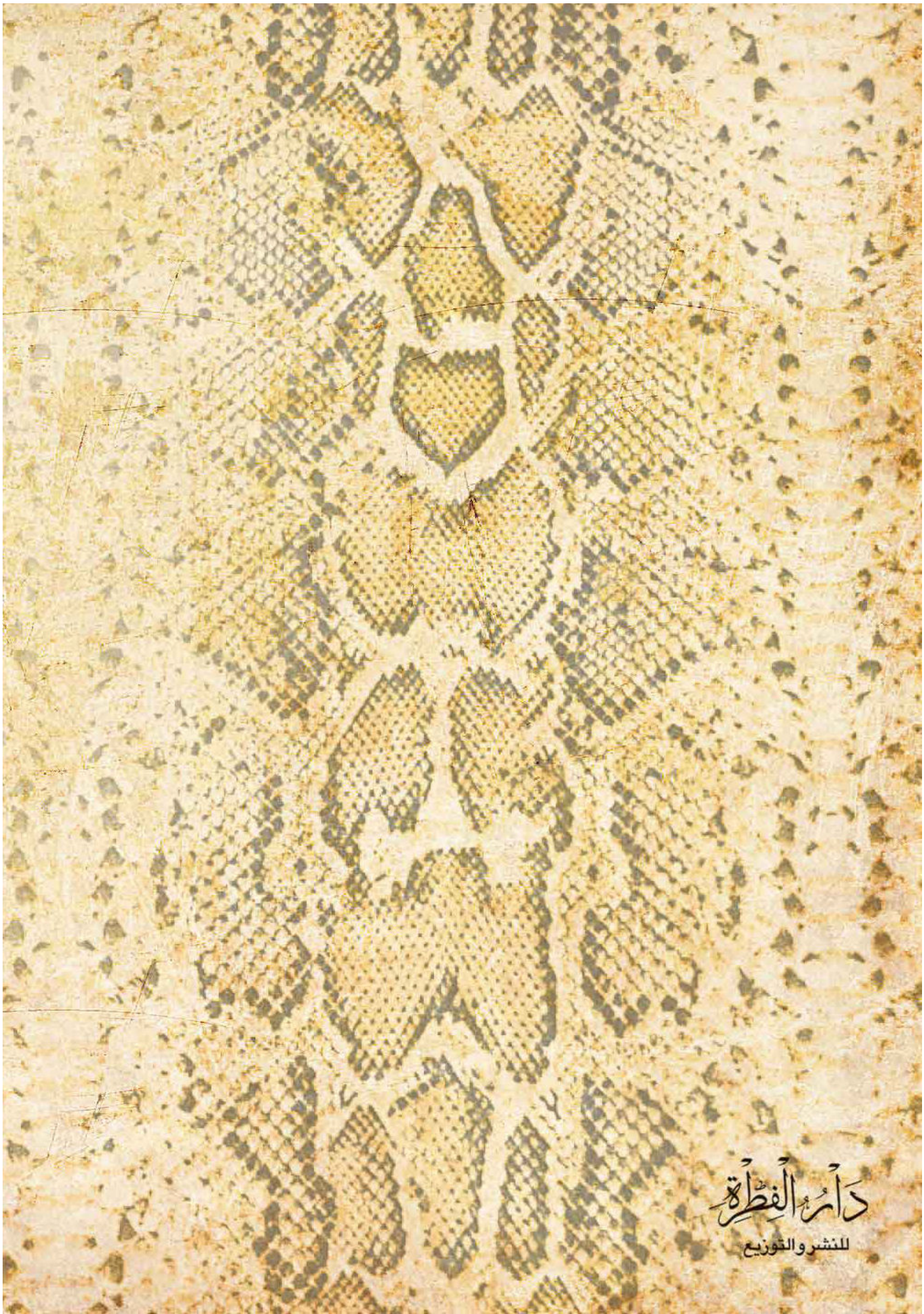

دار الفطرة
للنشر والتوزيع

مَتْنُ

الأُرْجُوزَةِ الأُنْمُوذَجِيَّةِ

فِي أَحْكَامِ الحَيَّاتِ وَمَا شَابَهَهَا

د. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آل بُرَعِيّ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

لِلْمُؤَلِّفِ

رَقْمُ الإِيدَاع: ٧/ ١٤٣٨-٢٠١٧

تَصْمِيمُ الغُلَافِ: م. عُمَر زَغْلُول

دَارُ الفِطْرَةِ

لِنَشْرِ الوَعْيِ الإِسْلَامِيِّ

مَتْنُ
الأُفْعُوَانِيَّةِ
فِي أَحْكَامِ الْبَيَاتِ
وَمَا شَابَهَا

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالِمِينَ، خَالِقِ الأَكْوَانِ وَمَا فِيهَا، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمُبْدِيهَا، قَابِضِ الخَلَائِقِ وَمُفْنِيهَا، لَهُ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدْ، المَانِّ عَلَى أَوْلِيَائِهِ بِالإِحْسَانِ وَالسَّعْدْ، القَاضِي عَلَى أَعْدَائِهِ بِالخُسْرَانِ وَالبُعْدْ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا يُحِبُّ الرَّحْمَنُ، عَلَى

نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا وَسَيِّدِنَا وَفَرَطِنَا عَلَى الحَوْضِ، مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا مَتْنٌ مُخْتَصَرٌ، فِي بَابِهِ مُقْتَصِرٌ، يُسْعِفُ المُقَلِّدِينَ، وَيَحُثُّ عَلَى طَلَبِ شَرْحِهِ الرَّاغِبِينَ المُسْتَزِيدِينَ، اقْتَصَدْنَا فِيهِ عَلَى ذِكْرِ أَحْكَامٍ مُجَرَّدَة، عَنْ الأَدِلَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالأَقْوَالِ المُفْرَدَة، وَذَلِكَ فِيمَا يَخُصُّ مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ الثَّعَابِينِ

وَالحَيَّاتِ، وَمَعَهَا مَا كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهَا مِنْ دُوَيْبَات، مِنْهَا مَا كَانَ عَلَى قَوْلِ الجُمْهُور، وَمِنْهَا مَا خَرَجَ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَى النُّورِ.

نُتْبِعُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ بِالشَّرْحِ إِنْ تَيَسَّرْ، لِبَسْطِ مَا أُجْمِلَ فِيهِ وَمَا تَقَرَّرْ، وأَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عَلَى دِقَّتِهِ، وأَنْ يَرْزُقَنَا الإِخْلَاصَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ بِفَضْلِهِ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ.

بَابٌ فِي أَسْمَاءِ الحَيَّاتِ وَخَصَائِصِهَا

الحَيَّاتُ جَمْعُ حَيَّةٍ، وَهِيَ إِحْدَى المَعْنِيَّاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾ [النُّورِ:٤٥]، وَهِيَ كَذَلِكَ أَزَلًا وَأَبَدًا وَلَمْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ قَبْلُ.

وَالحَيَّاتُ هِيَ مَخْلُوقَاتٌ ذَاتَ جَسَدٍ اسْطُوَانِيٍّ، طَوِيلٍ، مِنْ غَيْرِ زَوَائِدَ كَالأَقْدَامِ أَوْ

الآذَانِ، رَأْسُهَا فِي أوَّلِ جَسَدِهَا، وَذَيْلُهَا فِي آخِرِهِ. تُغَطَّى أجْسَادُهَا بِحَرَاشِيفَ قَاسِيَةٍ لِلوِقَايَةِ، وَلِسَانُهَا مَشْقُوقٌ مِنْ طَرَفِهِ إلَى شِقَّيْنِ، وَتَتَحَرَّكُ زَحْفًا إلَى الأمَامِ أوْ إلَى الجَنْبِ عَلَى بَطْنِهَا، وَهِيَ مِنْ الزَّوَاحِفِ.

وَسُمِّيَتْ بِالحَيَّةِ لِدَوَامِ وَفَرطِ حَرَكَتِهَا، وَالحَرَكَةُ هِيَ أجْلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ الحَيَاةِ.

وَالحَيَّاتُ تَلِدُ وَتَضَعُ بَيْضًا، وَلَا تَسْمَعُ وَلَا

تَشُمُّ كَشَمِّ غَيْرِهَا، مِنْهَا بَطِيءٌ وَسَرِيعٌ، مِنْهَا مَا يَكْرَهُ المَاءَ وَمِنْهَا مَا يَعِيشُ فِيهِ، مِنْهَا ذَوَاتُ سُمٍّ مُهْلِكٍ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ سُمُّهَا دُونَ السَّابِقِ، وَمِنْهَا مَا لَا سُمَّ لَهَا.

وَالحَيَّةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا سَبَقَ وَصْفُهُ، وَكَذَلِكَ الثُّعْبَانُ، وَقَدْ يَفْتَرِقَانِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَلِلحَيَّاتِ أَنْوَاعٌ وَأَشْكَالٌ كَثِيرَةٌ، يَخْتَصُّ كُلٌّ مِنْهَا بِاسْمٍ كَمَا يَتَفَرَّدُ بِخَصَائِصَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ.

وَأَسْمَاءُ الحَيَّاتِ كَبَعْضِ غَيْرِهَا عَلَى ضُرُوبٍ ثَلَاثَةٍ، مُرَتَّبَةٍ مِنْ العَامِّ إِلَى الخَاصِّ:

١. **اسْمُ الجِنْسِ**: كَالحَيَّةِ وَالثُّعْبَانِ.

٢. **اسْمُ النَّوْعِ**: كَالجِنَّانِ وَالعَوَامِرِ وَالأَبْتَرِ، وَالأَفْعَى وَالحَنَشِ وَالأَصْلَةِ.

٣. **اسْمُ العَيْنِ**: كَذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالحِرْبِشِ وَالأَرْقَمِ وَذَاتِ الجَنْبِ، وَغَيْرِهَا.

وَاسْمُ الجِنْسِ يَصِحُّ بِإِطْلَاقٍ فِي وَصْفِ غَيْرِهِ،

وَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ النَّوْعِ وَاسْمِ العَيْنِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الجِنْسِ، فَأَسْمَاءُ النَّوْعِ وَالجِنْسِ تُجْزِيءُ عَنْ بَعْضِ أَفْرَادِهَا وَلَا تُجْزِيءُ عَنْ غَيْرِهَا.

وَمِنْ أَسْمَاءِ الحَيَّاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ أَتَى بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، الحَيَّةُ وَالحَيَّاتُ، وَالثُّعْبَانُ، وَالأَفْعَى، وَالأُفْعُوَانُ، وَالأَسْوَدُ وَالأَسَاوِدُ، وَالشُّجَاعُ وَالأَقْرَعُ، وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرُ، وَالجِنَّانُ، وَالعَوَامِرُ.

بَابٌ فِي الأمْرِ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ وَمَا يُسْتَثْنَى وَمَا يُخَصُّ مِنْهَا

وَالحَيَّاتُ - مُطْلَقًا - مَأْمُورٌ بِقَتْلِهَا نَدْبًا، لَا وُجُوبًا، فَلَا تُقْصَدْ فِي مَوَاطِنِهَا وَشُقُوقِهَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَلَا يَجُوزُ صَبْرُهَا أَوْ حَرْقُهَا أَوْ قَصْدُهَا بِالقَتْلِ مِنْ غَيْرِ إِحْسَانٍ كَغَيْرِهَا، وَمَا يُؤْذِي مِنْهَا أَوْلَى بِالقَتْلِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ يَجِبُ قَتْلُهَا فِي مَوَاطِنَ، إِذَا تَأَكَّدَ أَذَاهَا أَوْ غَالَبَتْ بَنِي آدَمَ أَوْ زَاحَمَتْهُمْ، أَوْ إِذَا غَالَبَهُمْ بَنُو آدَمَ أَوْ زَاحَمُوهُمْ مِنْ غَيْرِ جَوْرٍ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ القَتْلِ مَا وُجِدَ فِي الدُّورِ، وَهِيَ العَوَامِرُ، وَأَكْثَرُهَا جِنَّانٌ صَغِيرَةٌ، فَلَا تُبْدَأُ بِالقَتْلِ، بَلْ تُنْظَرْ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ أَوْ عَادَتْ تُقْصَدْ بِالقَتْلِ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ مِنْ إِثْمٍ أَوْ أَذًى.

وَيَخْرُجُ مِنْ الاسْتِثْنَاءِ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرُ،

فَيُقْصَدَانِ بِالقَتْلِ مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ أَوْ اسْتِئْذَانِ لِطَمْسِهِمَا البَصَرِ وَإِسْقَاطِهِمَا لِلحَبَلِ.

وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ هُوَ اسْمُ عَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ نَوْعِ الأَحْنَاشِ السَّامَّةِ، وَيَدْخُلُ جَمِيعُ أَفْرَادِ النَّوْعِ فِي الحُكْمِ بِالقِيَاسِ. وَالأَحْنَاشُ السَّامَّةُ لَهَا أَنْيَابٌ أَمَامِيَّةٌ ثَابِتَةٌ، مِنْهَا طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ، وَمُكْتَنِزٌ وَرَفِيعٌ، وَجَمِيعُهَا مَلْسَاءُ، وَعُنُقُهَا بِاسْتِوَاءِ أَجْسَامِهَا، وَذَنَبُهَا رَفِيعٌ.

وَالأَبْتَرُ هُوَ اسْمُ نَوْعٍ، وَهُوَ قَصِيرُ الذَّنَبِ مِنْ الحَيَّاتِ، يَكُونُ قَصِيرًا، مُكْتَنِزَ الجِسْمِ، خَشِنَ الحَرَاشِيفِ، دَقِيقَ العُنُقِ، رَأْسُهُ كَرَأْسِ الحَرْبَةِ، ذَا أَنْيَابٍ أَمَامِيَّةٍ مُتَحَرِّكَةٍ، وَتَحْتُهُ أَعْيَانٌ كَثِيرَةٌ.

وَالعَوَامِرُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ جِنَّانًا، أَوْ ذَا طُفْيَتَيْنِ أَوْ أَبْتَرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَالجِنَّانُ حَيَّاتٌ صَغِيرَةٌ لَا يَحْصُلُ مِنْهَا أَذًى، قِيلَ هِيَ البَيْضَاءُ، وَعَدَمُ قَصْرِهَا عَلَى البَيَاضِ أَصَحُّ، وَمُفْرَدُهَا جَانٌّ، وَهِيَ المَقْصُودَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا**

﴿جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدۡبِرٗا وَلَمۡ يُعَقِّبۡۚ﴾ [النَّمْلِ: ١٠]. وَالجِنَّانُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَسْخَ الجِنِّ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ بَهِيمَةً مِنْ البهَائِمِ غَيْرَ مَأْخُوذٍ بِنَاصِيَتِهَا مِنْ الجِنِّ. وَمَسْخُ الجِنِّ مِنْهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِجِنٍّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكَافِرٍ، وَالمُسْلِمُ يَخْرُجُ مِنْ الدَّارِ بَعْدَ الإِمْهَالِ، وَالكَافِرُ لَا يَخْرُجُ أَوْ يَعُودُ، فَيُقْتَلْ.

وَعِلَّةُ عَدَمِ قَتْلِ العَوَامِرِ هِيَ التَّحَرُّزُ مِنْ كَوْنِهَا مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ الجِنِّ، فَإِذَا تَأَكَّدَ عَدَمُ كَوْنِهَا مِنْ هَذَا الصِّنْفِ جَازَ قَتْلُهَا، وَقَدْ يَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مِنْ

نَوْعِ الأَبْتَرِ أَوْ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ أَوْ مَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا وَجَبَ قَتْلُهُ لِقَطْعِ أَذَاهُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ أَوْ غَيْرِهِمْ إِذَا مَا طُرِدَ دُونَ قَتْلٍ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَخْرُجْ الحَيَّةُ وَلَمْ تَكُنْ مِنْ نَوْعِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ أَوْ الأَبْتَرِ، فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ البَهَائِمِ المَحْضَةِ أَوْ مِنْ مَسْخِ الجِنِّ الكَافِرِ، وَقَتْلُهَا حِينَئِذٍ يُرَدُّ إِلَى الحُكْمِ العَامِّ الجَارِي فِي الحَيَّاتِ، وَهُوَ النَّدْبُ، لَا الوُجُوبُ.

وَالحَيَّةُ وَالعَقْرَبُ يُقْتَلَانِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تُقْطَعُ، فَيَقْتُلُهُمَا المُصَلِّي وَلَوْ لَزِمَتْهُ حَرَكَةٌ كَثِيرَةٌ، وَيُكْمِلُ وَلَا يُعِيدُ. وَقَتْلُ الضَّارِّ مِنْهَا وَاجِبٌ مَعَ القُدْرَةِ، وَمَكْرُوهٌ لِغَيْرِ الضَّارِّ حَالَ الصَّلَاةِ، وَمَنْدُوبٌ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا.

بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الحَيَّاتِ وَاسْتِخْدَامِ جُلُودِهَا

وَالحَيَّـــاتُ كَغَيْرِهَـــا - سِـــوَى الكِـــلَابِ وَالخَنَـازِيرِ - طَـاهِرَةُ العَـيْنِ حَـالَ الحَيَـاةِ، نَجِـسَةُ العَيْنِ حَالَ المَوْتِ.

وَيَطْهُـرُ جِلْـدُهَا بَعْـدَ الـدِّبَاغِ، كَـسَائِرِ الأُهُـبِ، وَيَجُـوزُ الانْتِفَـاعُ بِـهِ كَغَيْـرِهِ، بِخِـلَافِ جِلْـدِ النِّمْـرِ

وَالكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ.

وَالحَيَّاتُ مِنْ الفُوَيْسِقَاتِ، وَلَيْسَتْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ، عَلَى الأَصْلِ، مَأْمُورٌ بِقَتْلِهَا، لَا بِذَبْحِهَا، وَلَا تُحِلُّهَا الذَّكَاةُ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِطْعَامُهَا أَوْ إِطْعَامُهَا، إِلَّا بِعُذْرٍ، وَطَاعِمُهَا مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالجَلَّالَةِ، يُنْظَرُ إِلَى حِينٍ ثُمَّ يُذَكَّى. وَكَذَا لَا يُنْتَفَعُ بِشَحْمِهَا أَوْ جُلُودِهَا أَوْ أَعْضَائِهَا لِمَأْكَلَةٍ أَوْ مَشْرَبَةٍ، وَيَجُوزُ اسْتِخْدَامُ سُمِّهَا فِي التَّدَاوِي.

بَابُ حُكْمِ اقْتِنَاءِ الحَيَّاتِ وَثَمَنِهَا

ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اقْتِنَاءِ الحَيَّاتِ وَقَالُوا بِحُرْمَةِ بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ وَنَفْعٍ رَاجِحٍ، كَالانْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا أَوْ لِلتَّدَاوِي بِسُمُومِهَا، وَسَاقُوا لِذَلِكَ أَدِلَّةً وَسَلَكُوا مَسَالِكَ لِتَقْرِيرِ أَحْكَامِهِمْ بِعَدَمِ الجَوَازِ.

وَلَا تَخْلُوا أَدِلَّتُهُمْ مِنْ مَطْعَنٍ وَقَادِحٍ، وَلَيْسَ

المُخْتَصَرُ مَحِلَّ تَفْصِيلٍ لِلمَسْأَلَةِ، بَلْ هُوَ مَحِلُّ إِيرَادِ الأَحْكَامِ وَتَقْرِيرِهَا، مُجَرَّدَةً عَنْ الدَّلِيلِ، وَلِبَسْطِ الخِلَافِ مَحِلٌّ آخَرَ.

وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ اقْتِنَاءَ الحَيَّاتِ وَبَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا يَبْقَى عَلَى الكَرَاهَةِ، لَا الحُرْمَةِ، وَعِنْدَنَا فَهُنَاكَ انْفِكَاكُ جِهَةٍ بَيْنَ ضَرَرِهَا - الظَّنِّيّ - وَعَدَمِ نَفْعِهَا - المُعْتَبَرِ - وَبَيْنَ جَوَازِ اقْتِنَائِهَا وَبَيْعِهَا مِنْ عَدَمِهِ.

أَمَّا إِذَا أَدَّى اقْتِنَاؤُهَا وَبَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا إِلَى مُحَرَّمٍ، فَإِنَّ الاقْتِنَاءَ وَالبَيْعَ وَالشِّرَاءَ يَحْرُمُ بِالتَّبَعِيَّةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِعَانَةٍ عَلَى إِثْمٍ وَعُدْوَانٍ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَكُونَ الاقْتِنَاءُ مَظَنَّةَ إِسْرَافٍ وَتَبْذِيرٍ، أَوْ أَنْ يُؤَدِّي الاقْتِنَاءُ إِلَى ضَرَرٍ مُحَقَّقٍ أَوْ غَالِبٍ.

وَاقْتِنَاؤُهَا وَالتَّعَامُلُ فِيهَا بِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ جَائِزٌ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ، كَالانْتِفَاعِ بِجُلُودِهَا أَوْ لِلتَّدَاوِي بِسُمُومِهَا أَوْ لِإِجْرَاءِ التَّجَارُبِ النَّافِعَةِ عَلَيْهَا.

بَابٌ فِي أَسْمَاءِ العظَايَا وَخَصَائِصِهَا

العَظَايَا هِيَ مِمَّا يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَأَطْرَافِهِ الأَرْبَعَةِ مَعًا، وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّوَاحِفِ، تُعْرَفُ عِنْدَ العَامَّةِ بِاسْمِ السَّحَالِي.

تَتَمَيَّزُ بِجِسْمٍ وَذَيْلٍ طَوِيلَيْنِ، مِنْهَا كَبِيرُ الحَجْمِ وَصَغِيرُهُ، أَمْلَسُ الجِلْدِ وَخَشِنُهُ، نَاتِئُ العَيْنَيْنِ وَغَائِرُهُمَا، مِنْهَا مَا لَهُ لِسَانٌ مَشْقُوقٌ وَمِنْهَا غَيْرُ

ذَلِكَ، مِنْهَا آكِلُ اللَّحْمِ وَمِنْهَا آكِلُ الزَّرْعِ وَمِنْهَا آكِلُ الحَشَرَاتِ.

تَنْقَسِمُ تَبَعًا لِلأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١. الوَزَغَاتُ.

٢. الضِّبَابُ.

٣. مَا سِوَى ذَلِكَ.

اسْمُ الجِنْسِ هُوَ العَظَايَا أَوْ السَّحَالِي، وَيَدْخُلُ

تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الأَوْرَالُ وَالأَوْزَاغُ وَالحَرَابِي، وَالسَّحَالِي المُدَرَّعَةُ، وَالضِّبَابُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلِكُلٍّ مِنْهَا خَصَائِصُ تَتَفَرَّدُ بِهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَكَذَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ قَدْ لَا تُشَارِكُ غَيْرَهَا فِيهَا.

بَابٌ فِي الوَزَغِ

الوَزَغُ جَمْعُ وَزَغَةٍ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى المُفْرَدِ، وَتُجْمَعُ كَذَلِكَ عَلَى وَزَغَاتٍ وَأَوْزَاغٍ.

وَهِيَ دُوَيْبَةٌ مِنْ العَظَايَا، صَغِيرَةٌ فِي أَكْثَرِهَا، ذَاتَ جِلْدٍ أَمْلَسٍ غَالِبًا، لَهُ أَلْوَانٌ كَثِيرَةٌ، عَيْنَاهَا كَبِيرَتَانِ نَاتِئَتَانِ، لَهَا لِسَانٌ غَيْرُ مَشْقُوقٍ، تُجِيدُ التَّسَلُّقَ عَلَى الأَسْطُحِ المَلْسَاءِ، وَهِيَ غَيْرُ سَامَّةٍ.

مِنْ أَسْمَائِهَا سَامٌّ أَبْرَص، وَتُجْمَعُ عَلَى سَوَامّ أَبْرَص، أَوْ أبارِص، وَكَذَا أَبُو بِرِيص وَالبُرْص، وَجَمْعُهَا أَبْرَاص.

نَدَبَ الشَّارِعُ قَتْلَهَا، وَحَثَّ عَلَيْهُ، وَلَمْ يُوجِبْهُ، مَنْ قَتْلَهَا بِضَرْبَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ قَتَلَهَا بِاثْنَتَيْنِ، وَالأَخِيرُ خَيْرٌ مِمَنْ قَتَلَهَا بِثَلَاثٍ.

هِيَ مِنْ الفَوَاسِقِ، تُقْتَلُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ، لَا تُحِلُّهَا الذَّكَاةُ، وَأَكْلُهَا مُحَرَّمٌ. لَا يَجُوزُ إِطْعَامُهَا

لِمَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَإِنْ أَكَلَهَا فَهُوَ جَلَّالَةٌ يُنْظَرْ إِلَى حِينٍ، ثُمَّ يُذْبَحْ.

اقْتِنَاؤُهَا عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ، وَكَذَا بَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا، إِلَّا إِذَا خَلَّفَ ضَرَرًا فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ. وَاقْتِنَاؤُهَا وَبَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ جَائِزٌ لَا حَرَجَ فِيهِ.

بَابٌ فِي الضِّبَابِ

الضِّبَابُ ضَرْبٌ مِنْ العَظَايَا، جَمْعُ ضَبٍّ، وَيُجْمَعُ أيْضًا عَلَى أضُبٍّ وَضُبَّانٍ.

رَأْسُهُ عَرِيضٌ، وَخَطْمُهُ قَصِيرٌ، وَرَأْسُهُ مُسْتَدِيرَةٌ، وَذَيْلُهُ عَرِيضٌ خَشِنٌ، عَلَيْهِ حَلَقَاتٌ نَاتِئَةٌ قَاسِيَةٌ، ذُو جِلْدٍ خَشِنِ المَلْمَسِ، لَوْنُهُ مِنْ الأصْفَرِ إلَى الأسْوَدِ.

يَأْكُلُ الضَّبُّ الزَّرْعَ وَلَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ أَوْ الحَشَرَاتِ. وَهُوَ النَّوْعُ الوَحِيدُ مِنْ العَظَايَا الَّذِي يَقْتَصِرُ فِي طَعَامِهِ عَلَى الزَّرْعِ دُونَ غَيْرِهِ.

الضَّبُّ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، تُحِلُّهُ الذَّكَاةُ، وَلَا يُؤْكَلُ مَيْتًا، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا يُصْبَرُ، وَيُحْسَنُ إِلَيْهِ فِي ذَبْحِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ الدَّوَابِّ المُحْتَرَمَةِ.

كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْلَهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ.

يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَتَرْبِيَتُهُ لِمَأْكَلَةٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا أُحْسِنَ إِلَيْهِ.

نَجِسٌ مَيْتًا، يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ.

بَابٌ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ العَظَايَا

يَضُمُّ جِنْسُ العَظَايَا الكَثِيرَ مِنْ الأَنْوَاعِ، غَيْرَ الوَزَغِ وَالضِّبَابِ، مِنْهَا الأَوْرَالُ الأَرْضِيَّةُ وَالأَوْرَالُ المَائِيَّةُ وَالعَظَايَا المُدَرَّعَةُ وَالحَرَابِي، وَالإِغْوَانَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

تَتَنَوَّعُ أَشْكَالُهَا وَأَحْجَامُهَا وَخَصائِصُهَا تَنَوُّعًا كَبِيرًا، وَيَتَغَذَّى أَكْثَرُهَا عَلَى اللُّحُومِ وَالحَشَرَاتِ،

وَقَلِيلٌ مِنْهَا مَا يَأْكُلُ الزَّرْعَ كَالإغْوَانَا.

سَائِرُ أَنْوَاعِ العَظَايَا لَيْسَتْ مِنْ الفَوَاسِقِ، وَلَا تُقْصَدْ بِالقَتْلِ فِي الحِلِّ أَوْ الحَرَمِ، إِلَّا مَا آذَى مِنْهَا، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يَكُونُ فِي أَنْوَاعِهَا الضَّخْمَةِ، كَمَا فِي إِنْدُونِيْسِيَا.

لَا يَجُوزُ إِطْعَامُهَا أَوْ اسْتِطْعَامُهَا، وَآكِلُهَا مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ جَلَّالَةٌ يُنْظَرْ إِلَى حِينٍ ثُمَّ يُذْبَحْ.

يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا وَبَيْعُهَا وَشِرَاؤُهَا لِمَصْلَحَةٍ

رَاجِحَةٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ أَوْ أَذًى.

طَاهِرَةٌ حَيَّةً، نَجِسَةٌ مَيْتَةً، وَيَطْهُرُ جِلْدُهَا بِالدِّبَاغِ.

لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهَا بِطَحْنِهَا وَأَكْلِهَا، أَوْ أَكْلِ جُزْءٍ مِنْهَا، أَوْ طَحْنِهَا فِي المَاءِ وَشُرْبِ مَائِهَا، لِنَجَسِ جَمِيعِ ذَلِكَ.

لَا يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِهَا فِي أُمُورِ السِّحْرِ وَالوِقَايَةِ مِنْ السِّحْرِ أَوْ الحَسَدِ، أَوْ فِي اسْتِجْلَابِ الرِّزْقِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ،

كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الجُهَّالِ فِي اسْتِخْدَامِ الحَرَابِي وَبَعْضِ العَظَايَا الصَّغِيرَةِ.

بَابٌ فِي الضَّفَادِعِ

ضَرْبٌ مِنْ البَرِّمَائِيَّاتِ، يَعِيشُ طَوْرُهُ الأَوَّلُ فِي المَاءِ العَذْبِ، وَطَوْرُهُ التَّالِي فِي المَاءِ العَذْبِ وَعَلَى اليَابِسَةِ.

الضَّفَادِعُ جَمْعُ ضُفْدَعٍ، وَضَاضُهُ مُثَلَّثَةٌ.

هَرَمِيُّ الشَّكْلِ، مِنْهُ الصَّغِيرُ كَالأُنْمُلَةِ وَالكَبِيرُ كَرَأْسِ الإِبِلِ، أَكْثَرُهُ أَمْلَسُ الجِلْدِ، وَمِنْهُ المُدَرَّعُ

خَشِنُ الجِلْدِ، لَا ذَيْلَ لَهُ، ذُو لِسَانٍ طَوِيلٍ لَزِجٍ، ذُو عَيْنَيْنِ نَاتِئَتَيْنِ، أَكْثَرُهُ لَا يَضُرُّ، وَمِنْهُ يَحْمِلُ السُّمَّ فِي جِلْدِهِ، وَيَقْتُلُ إِذَا مُسَّ. يَنْتَفِخُ حَلْقُهُ، وَصَوْتُهُ نَقِيقٌ.

الضُّفْدَعُ لَيْسَ مِنَ الفَوَاسِقِ، نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ، فَلَا يُقْصَدْ بِقَتْلٍ أَوْ أَذًى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُؤْذِيًا بِطَبْعِهِ، أَوْ تُؤْذِي كَثْرَتُهُ، وَلَا يُصْبَرْ.

لَا يَجُوزُ إِطْعَامُهُ أَوْ اسْتِطْعَامُهُ، لَا تُحِلُّهُ

الذَّكَاةُ، وَمَا أَكَلَهُ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ جَلَّالَةٌ، تُنْظَرْ إِلَى حِينٍ ثُمَّ تُذْبَحْ.

يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ أَوْ أَذًى، لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

طَاهِرٌ حَيًّا، نَجِسٌ مَيْتًا، يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ.

بَابٌ فِي التَّمَاسِيحِ

التَّمَاسِيحُ ضَرْبٌ مِنْ الزَّوَاحِفِ، تَعِيشُ فِي المَاءِ وَعَلَى اليَابِسَةِ، جَمْعُ تِمْسَاحٍ.

مِنْ السِّبَاعِ، خَطَرُهُ عَلَى غَيْرِهِ عَظِيمٌ، ضَخْمُ الحَجْمِ، كَبِيرُ الفَكِّ وَالأَسْنَانِ، ذَيْلُهُ طَوِيلٌ وَقَوِيٌّ، جِلْدُهُ خَشِنٌ مُدَرَّعٌ، يَسْبَحُ بِمَهَارَةٍ، يَأْكُلُ اللَحْمَ.

لَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، أَكْثَرُهَا مُتَشَابِهَةٌ، كَتَمَاسِيحِ

المِيَاهِ العَذْبَةِ، وَتَمَاسِيحِ المِيَاهِ المَالِحَةِ، وَالقَوَاطِيرِ، وَالتَّمَاسِيحِ رَفِيعَةِ الخَطْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

التِّمْسَاحُ مِنْ السِّبَاعِ، يُقْتَلُ إِذَا جَاوَرَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ، قِيَاسًا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا يُقْصَدُ بِالقَتْلِ، وَلَا يُصْبَرُ.

أَجَازَ طَائِفَةٌ مِنْ العُلَمَاءِ أَكْلَهُ اعْتِبَارًا مِنْهُمْ أَنَّهُ مِنْ دَوَابِّ المَاءِ، وَأَخْطَأُوا، فَلَا يَجُوزُ إِطْعَامُهُ وَلَا اسْتِطْعَامُهُ.

اقْتِنَاؤُهُ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ يَحْرُمُ إِذَا لَمْ يُؤْمَنْ خَطَرُهُ، أَوْ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى سَرَفٍ. وَيَجُوزُ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ.

طَاهِرٌ حَيًّا، وَنَجِسٌ مَيْتًا، وَيَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ.

انْتَهَى المَتْنُ وَالحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ.

المحتويات

مُقَدِّمَةٌ ١

بَابٌ فِي أَسْمَاءِ الحَيَّاتِ وَخَصَائِصِهَا ٤

بَابٌ فِي الأَمْرِ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ وَمَا يُسْتَثْنَى وَمَا يُخَصُّ مِنْهَا .. ٩

بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الحَيَّاتِ وَاسْتِخْدَامِ جُلُودِهَا ١٦

بَابُ حُكْمِ اقْتِنَاءِ الحَيَّاتِ وَثَمَنِهَا ١٨

بَابٌ فِي أَسْمَاءِ العظَايَا وَخَصَائِصِهَا ٢١

بَابٌ فِي الوَزَغِ ٢٤

بَابٌ فِي الضِّبَابِ ٢٧

بَابٌ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ العَظَايَا ٣٠
بَابٌ فِي الضَّفَادِعِ ٣٤
بَابٌ فِي التَّمَاسِيحِ ٣٧

الكُتُبُ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْ
دَارِ الفِطْرَةِ

١. **المَنْهَجُ الإِسْلَامِيُّ فِي التَّثَبُّتِ مِنْ الأَخْبَارِ وَالقَضَاءِ عَلَى الشَّائِعَاتِ**، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آل بُرَعِيّ.

٢. **الوَصِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ**، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آل بُرَعِيّ.

٣. **الجَامِعُ الأَكْبَرُ فِي صِفَةِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَر**، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آل بُرَعِيّ.

٤. **فِي ظِلَالِ رَمَضَانَ وَصِيَامِهِ**، لِلأُسْتَاذِ مِدْحَت القَصْرَاوِيّ.

٥. **المُسْلِمُ بَيْنَ فَضِيلَةِ الصِّدْقِ وَرَذِيلَةِ الكَذِبِ**، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آل بُرَعِيّ.

٦. **مُهَاجِرٌ إِلَى الجَنَّةِ**، لِلأُسْتَاذِ مِدْحَت القَصْرَاوِيّ.

٧. **مَتْنُ الأُفْعُوَانِيَّةِ**، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آل بُرَعِيّ.